

Distr.: General
30 September 2016

الجمعية العامة

الدورة السبعون

البند ١٢٠ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/70/1003)]

٣٠٥/٧٠ - تنشيط أعمال الجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ٣٢١/٦٩ المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، وسائر القرارات السابقة المتعلقة بتنشيط أعمال الجمعية العامة^(١)،

وإذ تسلم بأن القرار ٣٢١/٦٩ يشكل معلمة هامة على طريق تعزيز دور الجمعية العامة وسلطتها وفعاليتها وكفاءتها على نحو ما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما فيما يتعلق باختيار وتعيين الأمين العام وغيره من الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تضع في اعتبارها ما تم خلال عام ٢٠١٥ من إنجازات تاريخية، ولا سيما اعتماد الجمعية العامة لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ المفضية إلى التحول^(٢)، وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية^(٣)، واتفاق باريس المعتمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بتغير المناخ^(٤)،

وإذ تشدد على ضرورة مواصلة تعزيز دور الجمعية العامة وسلطتها وفعاليتها وكفاءتها،

(١) القرارات ٧٧/٤٦ و ٢٣٣/٤٧ و ٢٦٤/٤٨ و ٢٤١/٥١ و ١٦٣/٥٢ و ١٤/٥٥ و ٢٨٥/٥٥ و ٥٠٩/٥٦ و ٣٠٠/٥٧ و ٣٠١/٥٧ و ١٢٦/٥٨ و ٣١٦/٥٨ و ٣١٣/٥٩ و ٢٨٦/٦٠ و ٢٩٢/٦١ و ٢٧٦/٦٢ و ٣٠٩/٦٣ و ٣٠١/٦٤ و ٣١٥/٦٥ و ٢٩٤/٦٦ و ٢٩٧/٦٧ و ٣٠٧/٦٨.

(٢) القرار ١/٧٠.

(٣) القرار ٣١٣/٦٩، المرفق.

(٤) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/CP.21، المرفق.



الرجاء إعادة الاستعمال

16-15842 (A)



وإذ تكرر التأكيد على أن تنشيط أعمال الجمعية العامة عنصر بالغ الأهمية في عملية إصلاح الأمم المتحدة عموماً،

وإذ تسلم بالدور الذي تضطلع به الجمعية العامة في معالجة مسائل السلام والأمن، وفقاً للميثاق، وإذ تعترف بدورها وسلطانها، المنصوص عليهما في المادة ١٠ من الميثاق، في تقديم توصيات إلى الأعضاء في الأمم المتحدة أو إلى مجلس الأمن أو إليهما معاً، بشأن أي قضايا أو مسائل تدرج في نطاق الميثاق، باستثناء ما نصت عليه المادة ١٢ منه،

وإذ تعيد تأكيد المركز الأساسي للجمعية العامة بوصفها الجهاز التداولي والتمثيلي الرئيسي الذي تقرر فيه السياسات في الأمم المتحدة، وعلى الدور الذي تضطلع به الجمعية في عملية وضع المعايير وتدوين القانون الدولي،

وإذ تضع في اعتبارها أن التوازن الكامل على الصعيدين الجنساني والجغرافي لم يتحقق بعد داخل الأمم المتحدة، وإذ ترحب في الوقت نفسه بالمساعي الحكومية الدولية المبذولة حالياً بهذا الشأن، واقتناعاً منها بضرورة ضمان تكافؤ الفرص بين النساء والرجال من كافة المجموعات الإقليمية في الوصول إلى المناصب العليا لصنع القرار، بما في ذلك إلى منصب الأمين العام، مع مراعاة ضرورة استيفاء أعلى مقاييس الكفاءة والأهلية والزاهة،

وإذ ترحب بترشيح الدول الأعضاء لعدد تاريخي من النساء لشغل منصب الأمين العام، وفقاً للقرار ٣٢١/٦٩،

وإذ تعيد تأكيد دور الجمعية العامة وسلطانها فيما يتصل بالشؤون العالمية التي تهم المجتمع الدولي، بما في ذلك الحوكمة العالمية، حسبما ينص عليه الميثاق،

وإذ تؤكد أن أعمال رئيس الجمعية العامة ومكتب رئيس الجمعية العامة يُسترشد فيها بمبادئ العالمية والموضوعية وعدم الانتقاء والحوار الدولي البناء والتعاون،

وإذ ترى أن وضع مدونة لقواعد السلوك لرئيس الجمعية العامة يشكل جزءاً هاماً من تنشيط أعمال الجمعية،

وإذ ترى أيضاً أن مدونة من هذا القبيل ستعزز قدرة رئيس الجمعية العامة على ممارسة واجباته وتحمل مسؤولياته وستقوي في الوقت ذاته سلطته المعنوية ونزاهته ومصداقيته، وأن وضعها سيستلزم اتخاذ أصحاب المصلحة الآخرين، ولا سيما الدول الأعضاء، لإجراءات داعمة،

وإذ ترحب بجهود رئيس الجمعية العامة لتعزيز تنشيط أعمال الجمعية خلال دورتها السبعين،

وإذ تحيط علماً بالملاحظات والمقترحات المتعلقة بتحسين أساليب عمل اللجان الرئيسية للجمعية العامة، التي قدمها رؤساء اللجان الرئيسية في الاجتماع المواضيعي المتعلق بأساليب العمل الذي عقده الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة في ٣ آذار/مارس ٢٠١٦^(٥)؛

١ - **ترحب** بتقرير الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة، وبمرفقه الذي يتضمن القائمة المحدثة للقرارات التي اتخذتها الجمعية بشأن تنشيط أعمالها^(٥)؛

٢ - **تحيط علماً مع التقدير** بالصفحة الشبكية المتعددة اللغات المكرسة لموضوع تنشيط أعمال الجمعية العامة، التي يمكن الوصول إليها مباشرة من الموقع الشبكي للأمم المتحدة، والتي توحد بجميع اللغات الرسمية الست، وتدعو الأمانة العامة إلى أن تواصل بانتظام وعلى قدم المساواة تحديث محتوى هذه الصفحة الشبكية ومضمونها الموضوعي بطريقة فعالة من حيث التكلفة؛

٣ - **تقرر** أن تنشئ، في دورتها الحادية والسبعين، فريقاً عاملاً مخصصاً معنياً بتنشيط أعمال الجمعية العامة، تكون المشاركة فيه مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء، بغرض:

(أ) تحديد مزيد من السبل لتعزيز دور الجمعية وسلطتها وفعاليتها وكفاءتها، بوسائل تشمل الاستفادة من التقدم المحرز خلال الدورات الماضية، ومن القرارات السابقة، بما في ذلك تقييم حالة تنفيذها؛

(ب) تقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الحادية والسبعين؛

٤ - **تقرر أيضاً** أن يواصل الفريق العامل المخصص استعراضه لقائمة قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتنشيط أعمالها المرفقة بتقرير الفريق العامل المخصص المقدم في الدورة السبعين، وأن يواصل، تبعاً لذلك، استكمال القائمة لثرفق بتقرير الفريق العامل المخصص الذي سيقدم في الدورة الحادية والسبعين للجمعية؛

٥ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام^(٦)، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم معلومات محدّثة عما لم يُنفذ بعد من الأحكام التي طُلب إلى الأمانة العامة تنفيذها في القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن تنشيط أعمالها، مع بيان المعوقات والأسباب

(٥) انظر A/70/1003.

(٦) A/70/681.

التي تقف وراء عدم التنفيذ لكي يواصل الفريق العامل المخصص النظر فيها خلال الدورة الحادية والسبعين؛

دور الجمعية العامة وسلطانها

٦ - **تعيد تأكيد** دور الجمعية العامة وسلطانها، في مجالات منها المسائل المتعلقة بالسلام والأمن الدوليين، وفقا للمواد من ١٠ إلى ١٤ والمادة ٣٥ من ميثاق الأمم المتحدة، بالاستناد، حسب الاقتضاء، إلى الإجراءات المبينة في المواد ٧ إلى ١٠ من النظام الداخلي للجمعية، التي تتيح للجمعية اتخاذ إجراءات سريعة وعاجلة، واطعة في اعتبارها أن مجلس الأمن يضطلع بالمسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين وفقا للمادة ٢٤ من الميثاق؛

٧ - **تسلم** بأن تنفيذ قرارات الجمعية العامة، بما فيها القرارات المتعلقة بتنشيط أعمالها، يعزز دور الجمعية وسلطانها وفعاليتها وكفاءتها، وتشدد على أهمية دور ومسؤولية الدول الأعضاء في تنفيذها بالكامل؛

٨ - **تعيد التأكيد** على أن العلاقة بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة تعزز وتكمل بعضها بعضا، وفقا لمهام كل واحد منها وسلطته وصلاحياته واختصاصاته وفي ظل الاحترام التام لها، على النحو المنصوص عليه في الميثاق، كما يدل على ذلك النشاط المشترك بين رئيسي مجلس الأمن والجمعية العامة فيما يتعلق بعملية اختيار الأمين العام وتعيينه خلال الدورة السبعين، وتشدد في هذا الصدد على أهمية مواصلة كفالة زيادة التعاون والتنسيق وتبادل المعلومات فيما بين رؤساء الأجهزة الرئيسية وكذلك مع الأمانة العامة، ولا سيما الأمين العام؛

٩ - **ترحب مع التقدير** بالممارسة المتواصلة التي يقدم الأمين العام في إطارها إحاطات غير رسمية بصفة دورية بشأن أولوياته وأسفاره وأحدث أنشطته، بما في ذلك مشاركته في الاجتماعات والمناسبات الدولية التي تنظم خارج الأمم المتحدة، وتشجعه على المداومة على هذه الممارسة؛

١٠ - **تحيط علما** بالاجتماع غير الرسمي المتعلق بسبل ووسائل المضي في تعزيز التعاون بين البعثات الدائمة والأمانة العامة الذي عقد في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٦، وبالرسالة المؤرخة ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦ والموجهة من رئيس الجمعية العامة والتي أحال فيها موجز الاجتماع المذكور، باعتبار ذلك جزءا من التفاعل بين البعثات الدائمة والأمانة العامة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إحاطة إلى الفريق العامل المخصص في الدورة الحادية والسبعين للجمعية بشأن إجراءات المتابعة المتخذة، وتقرر في هذا الصدد إقامة حوار تفاعلي

وشامل بين البعثات الدائمة والأمانة العامة في إطار الفريق العامل المخصص، بهدف تحسين عمل الأمانة العامة في تفاعلها مع البعثات الدائمة؛

١١ - **تعيد تأكيد** أهمية وفائدة مواصلة التفاعل بين الجمعية العامة والمحافل والمنظمات الدولية أو الإقليمية المعنية بالشؤون العالمية التي تهم المجتمع الدولي، وكذلك مع المجتمع المدني، حسب الاقتضاء، وتشجع على دراسة الإجراءات أو التدابير المناسبة، مع الاحترام الكامل للطابع الحكومي الدولي للجمعية، بما يتماشى مع القواعد ذات الصلة الواردة في نظامها الداخلي؛

١٢ - **تسلّم** بأهمية عقد مناقشات مواضيعية تفاعلية وشاملة بشأن المسائل الراهنة ذات الأهمية البالغة بالنسبة إلى المجتمع الدولي، وتهيب برئيس الجمعية العامة تنظيم هذه المناقشات بالتشاور الوثيق مع المكتب والدول الأعضاء، بشأن أمور منها البرنامج الأولي لتلك المناقشات، من أجل إتاحة المستوى الملائم من المشاركة وتخصيص ما يكفي من الوقت لإجراء نقاش موضوعي وتفاعلي خلال هذه المناقشات بهدف تمكين جميع الوفود المهتمة من الإعلان عن مواقفها، ولتيسير تمخض هذه المناقشات، حسبما يكون مناسباً، عن استنتاجات مثمرة تنحو صوب تحقيق النتائج، وترحب في هذا السياق بمبادرة رئيس الجمعية في دورتها السبعين لاختيار موضوع "الأمم المتحدة في ذكراها السبعين: التزام جديد بالعمل" ليكون موضوع المناقشة العامة؛

١٣ - **تثني** على ما أدخل من تحسينات على نوعية التقرير السنوي لمجلس الأمن المقدم إلى الجمعية العامة، بما في ذلك ما عرض منها في مذكرة رئيس المجلس^(٧)، وترحب باستعداد المجلس لمواصلة النظر في الاقتراحات الأخرى المتعلقة بإدخال التحسينات على التقرير السنوي؛

١٤ - **تدعو** الأمانة العامة، بما في ذلك إدارة شؤون الإعلام، إلى أن تعمل، أثناء اضطلاعها بأنشطتها، وفقاً للتكليف الصادر لها من الجمعية العامة، على مواصلة الجهود التي تبذلها من أجل إبراز دور الجمعية، وزيادة وعي الجمهور ووسائل الإعلام في العالم. بما تقدمه الجمعية من إسهامات في سبيل تحقيق أهداف المنظمة على النحو المبين في الميثاق؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوجه نظر الدول الأعضاء، في إطار بنود جدول الأعمال ذات الصلة، إلى المعوقات التي منعت من تنفيذ الأحكام الموجهة إلى الأمانة العامة من قرارات الجمعية العامة؛

(٧) S/2015/944.

أساليب العمل

١٦ - **تعيد تأكيد** الولايات المهمة القائمة المتعلقة بتحسين أساليب عمل اللجان الرئيسية، بما في ذلك الفرع جيم من مرفق القرار ٣١٦/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، والقرارات من ٧ إلى ١٣ من القرار ٣١٣/٥٩ المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، والمجموعة الثالثة من مرفق القرار ٢٨٦/٦٠ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، والقرار ٣٢١/٦٩، ولا سيما الفقرتان ١٦ و ١٧ منه؛

١٧ - **تطلب** إلى كل لجنة من اللجان الرئيسية مواصلة مناقشة أساليب عملها في بداية كل دورة، وتدعو في هذا الصدد رؤساء اللجان الرئيسية إلى أن يقدموا خلال الدورة الحادية والسبعين إحاطة إلى الفريق العامل المخصص بشأن أفضل الممارسات والدروس المستفادة بهدف تحسين أساليب العمل حسب الاقتضاء؛

١٨ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام بأن يدرج في تقريره المزمع تقديمه في الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة في إطار بند جدول الأعمال المعنون "خطة المؤتمرات"، معلومات عن أساس الممارسة الحالية التي تتحمل الدول الأعضاء وفقا لها التكاليف الإضافية الناجمة عن الاستعانة بخدمات المؤتمرات المقدمة في مقر الأمم المتحدة أثناء ساعات العمل؛

١٩ - **ترحب** بإجراء انتخابات الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن وأعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي قبل نحو ستة أشهر من تولي الأعضاء المنتخبين مسؤولياتهم، وترحب بمذكرة رئيس مجلس الأمن التي دُعي فيها أعضاء مجلس الأمن المنتخبون إلى متابعة بعض جلساته وأنشطته اعتبارا من ١ تشرين الأول/أكتوبر في الفترة التي تسبق مباشرة بداية مدة عضويتهم^(٨)، وترحب أيضا بالجهود الرامية إلى إتاحة فرص مناسبة للأعضاء المنتخبين للاستعداد لفترات عضويتهم في مجلس الأمن؛

٢٠ - **تشدد على** أن تقوم الجمعية العامة ولجانها الرئيسية في الدورة الحادية والسبعين، بالتشاور مع الدول الأعضاء، بمتابعة دراسة مسألة مواصلة النظر في البنود مرة كل سنتين أو مرة كل ثلاث سنوات، وتجميع بنود جدول أعمال الجمعية وحذف بعضها وتقديم مقترحات بشأنها، بوسائل منها الأخذ بحكم الانقضاء الموقوت، على أن يكون ذلك بموافقة واضحة من الدولة أو الدول التي اقترحت إدراج البند، ومع مراعاة توصيات الفريق العامل المخصص ذات الصلة بهذا الموضوع؛

(٨) S/2016/619.

٢١ - تشير إلى قرارها ٢٦٤/٤٨ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ الذي اعتمدت بموجبه المبادئ التوجيهية لترشيد جدول أعمال الجمعية العامة؛

٢٢ - تشير أيضا إلى ضرورة تعزيز سبل التآزر والانسجام والحد من التداخل، حيثما وُجد، في جداول أعمال الجمعية العامة، وبخاصة جداول أعمال لجنيتها الثانية والثالثة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية، والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي يعقد تحت رعاية المجلس والجمعية، فضلا عن جميع المحافل الأخرى ذات الصلة، وفقا للأنظمة الداخلية ذات الصلة وفي ضوء اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٢)، وتدعو إلى مواصلة بذل هذه الجهود خلال الدورة الحادية والسبعين للجمعية؛

٢٣ - تحيط علما بالتقرير المتعلق بالمواءمة الاستراتيجية للدورات المقبلة للجمعية العامة مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ الذي قدمه الفريق المنشأ عملا بالرسالة المؤرخة ١٦ آذار/مارس ٢٠١٦ الموجهة من رئيس الجمعية في دورتها السبعين؛

٢٤ - تشير إلى المادتين ١٥٣ و ١٥٤ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وتشجع رؤساء اللجان الرئيسية والأمين العام على كفالة مراعاة أحكام هذا النظام، في حدود ولاية كل منهم؛

٢٥ - تشدد على أهمية تعزيز دور مكتب الجمعية العامة من أجل دعم أعمال الجمعية العامة؛

٢٦ - تكرر دعوها إلى الأمين العام ورئيس الجمعية العامة ورؤساء اللجان الرئيسية إلى القيام، بالتشاور مع المكتب والدول الأعضاء، بتعزيز جهود تنسيق عملية وضع الجداول الزمنية لاجتماعات الجمعية، بما في ذلك للاجتماعات والمناقشات المواضيعية الرفيعة المستوى، بهدف تحسين تفاعلها وفعاليتها على النحو الأمثل، ولا سيما أثناء المناقشة العامة، وتوزيع مواعيد هذه المناسبات على طول مدة انعقاد الدورة؛

٢٧ - تؤكد من جديد، في هذا الصدد، قرار الجمعية العامة ٣٠١/٥٧ المؤرخ ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٣، الذي قررت فيه الجمعية العامة، في جملة أمور، أن تفتتح المناقشة العامة يوم الثلاثاء التالي لافتتاح الدورة العادية للجمعية وأن تستمر دون انقطاع، وتشجع على جدولة الاجتماعات المقبلة الرفيعة المستوى خلال النصف الأول من العام، في حدود الموارد المتاحة، مع مراعاة الجدول الزمني للمؤتمرات، ودون الإخلال بالممارسة الحالية المتمثلة في عقد اجتماع رفيع المستوى في أيلول/سبتمبر في بداية كل دورة من دورات الجمعية؛

٢٨ - **تقرر** أن تقوم الأمانة العامة، وخاصة الدوائر المكلفة بالمراسم والأمن التابعة لها، قبل افتتاح كل دورة عادية أو استثنائية للجمعية العامة بوقت كاف، بإجراء محادثات مع جميع الدول الأعضاء بشأن جميع الجوانب المتعلقة بتنظيم الجزء الرفيع المستوى من المناقشة العامة وأي أنشطة أخرى قد تستلزم اتخاذ إجراءات تنظيمية خاصة؛

٢٩ - **تقرر أيضا**، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمسائل المتعلقة بتيسير الوصول، أن يتبع في ترتيب جلوس الدول الأعضاء، في جميع الجلسات العامة للجمعية العامة، بما فيها الجلسات العامة المعقودة في إطار المناسبات الرفيعة المستوى، الترتيب الأبجدي باللغة الإنكليزية، ابتداء باسم البلد الذي يختار بسحب القرعة كل سنة، مع تفادي التمييز بين الدول الأعضاء من حيث رتبة رئيس الوفد؛

٣٠ - **تشير** إلى الترتيب المؤقت الذي وافقت عليه الجمعية العامة في المقرر ٥٠٥/٦٨ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الذي أوصى بطريقة لتناوب رؤساء اللجان الرئيسية حتى الدورة الثالثة والسبعين للجمعية، وتكرر طلبها أن يعدّ الفريق العامل المخصص ترتيبات طويلة الأجل بشأن انتخاب رؤساء ومقرري اللجان الرئيسية بهدف إنشاء آلية تتسم بالشفافية والإنصاف وتتيح قابلية التنبؤ، بالتشاور مع المجموعات الإقليمية، وأن يعرضها على الجمعية العامة في موعد أقصاه دورتها الثانية والسبعون، وتدعو في هذا الصدد الدول الأعضاء إلى تقديم مقترحات والشروع مبكراً في إيلاء الاهتمام لموضوع الاتفاق على ترتيب مقبل يمكن أن يدخل حيز النفاذ في الدورة الرابعة والسبعين للجمعية، ويتضمن مرفق القرار ٣٠٧/٦٨ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ المبادئ التوجيهية المتعلقة بانتخاب رؤساء ومقرري اللجان الرئيسية التي سينظر فيها في هذا السياق؛

٣١ - **تشجع** الدول الأعضاء على السعي إلى تحقيق التوازن بين الجنسين في توزيع رؤساء اللجان الرئيسية؛

٣٢ - **تشجع أيضا** الدول الأعضاء على أن تسعى، قدر الإمكان، إلى أن تستخدم بشكل كامل الخدمات الإلكترونية التي تقدمها الأمانة العامة، من أجل خفض التكاليف والحد من الأثر البيئي وتحسين توزيع الوثائق، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمانة العامة أن تواصل تحسين وتنسيق هذه الخدمات الإلكترونية، وحسب الاقتضاء توحيدها؛

٣٣ - **تكرر تأكيد** ضرورة تنفيذ المادة ٥٥ من النظام الداخلي للجمعية العامة والتقيّد بها بالكامل، وتنص على أن يومية الأمم المتحدة تنشر بلغات الجمعية خلال دورات الجمعية، وتعرب عن القلق إزاء عدم تنفيذ المادة ٥٥، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام

أن يقدم خلال الدورة الحادية والسبعين للجمعية اقتراحات مبتكرة بشأن السبل الممكنة لتغيير شكل وإنتاج وتحرير اليومية، عن طريق إعادة تخصيص الموارد المتاحة والاقتصاد في تكاليف نشرها؛

اختيار الأمين العام والرؤساء التنفيذيين الآخرين وتعيينهم

٣٤ - تشني على رئيس الجمعية العامة في دورتها السبعين ورئيس مجلس الأمن لشهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ لبدئهما عملية طلب تسمية المرشحين لمنصب الأمين العام من خلال رسالة مشتركة وجهها الرئيسان إلى جميع الدول الأعضاء^(٩)، وتشيد أيضاً بتعميم الأسماء المطروحة للنظر في ترشحها للمنصب المذكور بصورة مستمرة على جميع الدول الأعضاء وهي الأسماء التي نُشرت أيضاً في الموقع الشبكي المخصص لرئيس الجمعية مشفوعةً ببيانات المرشحين عن رؤيتهم لمستقبل المنظمة^(١٠)؛

٣٥ - تشني أيضاً على رئيس الجمعية العامة في دورتها السبعين لمساهمته النشطة في تنفيذ الأحكام المنظمة لاختيار وتعيين الأمين العام على نحو ما وردت في القرار ٣٢١/٦٩ ووفقاً للدور الموكل إليه بموجب القرار المذكور؛

٣٦ - **ترحب بشدة** بتنفيذ الفقرة ٤٢ من القرار ٣٢١/٦٩ من خلال تنظيم حوارات غير رسمية دُعي إلى المشاركة فيها جميع المرشحين لمنصب الأمين العام؛

٣٧ - **تؤكد مجدداً** أن عملية اختيار الأمين العام وتعيينه تختلف عن العملية المتبعة فيما يتعلق بالرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بالنظر إلى الدور المنوط بمجلس الأمن والجمعية العامة وفقاً للمادة ٩٧ من الميثاق، وتشدد بوجه خاص على أن عملية اختيار الأمين العام تسترشد بمبدأي الشفافية والشمول، استناداً إلى أفضل الممارسات ومشاركة جميع الدول الأعضاء؛ وتشدد أيضاً على الحاجة إلى مواصلة التنفيذ الكامل لأحكام القرار ٣٢١/٦٩؛

٣٨ - **تلاحظ** أن من المتوقع أن تُجرى عملية اختيار وتعيين الأمين العام المقبل في عام ٢٠١٦، ولذا تطلب إلى رئيس الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين أن يدعم هذه العملية بنشاط وفقاً لمتطلبات الدور الموكل إليه بموجب القرارات ذات الصلة، بما فيها هذا

(٩) A/70/623-S/2015/988.

(١٠) انظر A/70/672 و A/70/687 و A/70/688 و A/70/731 و A/70/732 و A/70/752 و A/70/768 و A/70/813 و A/70/827 و A/70/906 و A/70/908 و A/70/979.

القرار، على أن يكون ذلك دون المساس بدور الجهازين الرئيسيين المنصوص عليه في المادة ٩٧ من الميثاق؛

٣٩ - تؤكد مجدداً ما جاء في الفقرة ٣٨ من القرار ٣٢١/٦٩، وترحب بترشيح عدد كبير من السيدات لشغل منصب الأمين العام التاسع للأمم المتحدة عقب دعوتها الدول الأعضاء إلى القيام بذلك؛

٤٠ - تشدد بوجه خاص على الحاجة إلى ضمان أن يُعين في منصب الأمين العام أفضل المرشحين الذي يتعين أن تتوفر فيه أعلى مستويات المقدرة والكفاية والنزاهة وأن يبدي التزاماً راسخاً بمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها وأن يكون من المشهود لهم بامتلاك قدرات قيادية وإدارية متميزة وخبرة واسعة في مجال العلاقات الدولية ومهارات قوية في مجالات الدبلوماسية والاتصال وتعدد اللغات؛

٤١ - تؤكد من جديد التزامها بأن تواصل، في سياق الفريق العامل المخصص ووفقاً لأحكام المادة ٩٧ من الميثاق، نظرها الدقيق في المسائل المشمولة بالمجموعة المواضيعية الثالثة من أعمال الفريق المخصص المتعلقة بتنشيط أعمال الجمعية العامة، بما في ذلك دراسة طرق مبتكرة لتحسين عملية اختيار وتعيين الأمين العام والرؤساء التنفيذيين الآخرين بجميع جوانبها، وتشير إلى جميع القرارات ذات الصلة، بما في ذلك القرارات ١١ (د - ١) المؤرخ ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٤ و ٧٧/٤٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٢٣٣/٤٧ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ و ٢٦٤/٤٨ و ٢٤١/٥١ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧ و ١٦٣/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ١٤/٥٥ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٨٥/٥٥ المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ و ٥٠٩/٥٦ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢ و ٣٠٠/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٣٠١/٥٧ و ١٢٦/٥٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٣١٦/٥٨ و ٣١٣/٥٩ و ٢٨٦/٦٠ و ٢٩٢/٦١ المؤرخ ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٧ و ٢٧٦/٦٢ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ و ٣٠٩/٦٣ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ٣٠١/٦٤ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ و ٣١٥/٦٥ المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ و ٢٩٤/٦٦ المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ و ٢٩٧/٦٧ المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٣ و ٣٠٧/٦٨ و ٣٢١/٦٩، مؤكدة من جديد الإجراءات المنطبقة الواردة في النظام الداخلي للجمعية، ولا سيما المادة ١٤١، مع الاعتراف بممارسات الجمعية القائمة ذات الصلة؛

٤٢ - تهيب برئيس الجمعية العامة رصد تنفيذ الجمعية لهذه القرارات واستعراضه؛

٤٣ - ترحب بالإحاطة التي قدمتها الأمانة العامة إلى الفريق العامل المخصص بشأن التوازن الجنساني والانتماء الإقليمي في تشكيلة الرؤساء التنفيذيين لمنظومة

الأمم المتحدة وفريق الإدارة العليا بالمنظمة، وتطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يتخذ جميع التدابير الكفيلة بتحقيق توزيع عادل ومنصف على أساس التوازن الجنساني والجغرافي، مع العمل في الوقت نفسه على ضمان أرفع مستويات المقدرة والكفاية والتزاهة؛

٤٤ - تشير إلى قرارها ١٢/٥٢ بـ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، ولا سيما الفقرة ٢ منه التي تشير إلى أن الأمين العام سيعين نائباً للأمين العام عقب مشاورات مع الدول الأعضاء، وتشدد على ضرورة أن يكون التعيين من قبل الأمين العام في مناصب رفيعة بالمنظمة قائماً على مبدأي الشمول والشفافية، وفقاً لأحكام النظام الداخلي ذات الصلة وعلى النحو المنصوص عليه في الميثاق؛

٤٥ - تشدد على الحاجة إلى ضمان التوزيع العادل والمنصف بناءً على التوازن الجنساني وعلى أساس أوسع نطاق جغرافي ممكن، وتشير في هذا الصدد إلى قرارها ٢٣٢/٤٦ المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩٢ و ٢٤١/٥١ المعتمدين دون تصويت واللذين يتضمنان المبدأين القاضيين بضرورة تأمين أعلى مستوى من المقدرة والكفاية والتزاهة بوصفها الاعتبارات الأسمى فيما يتعلق باستقدام موظفي الخدمة المدنية الدولية وأدائهم واجباتهم، وبأنه ينبغي، كقاعدة عامة، ألا يكون هناك احتكار للوظائف العليا في منظومة الأمم المتحدة من جانب مواطني أي دولة أو مجموعة من الدول؛

تعزيز المساءلة والشفافية والذاكرة المؤسسية في مكتب رئيس الجمعية العامة

٤٦ - تثنى على رئيس الجمعية العامة في دورتها السبعين لتعزيزه الشفافية والشمول في مكتبه، بما في ذلك الاستخدام المتزايد والمبتكر للتسهيلات المتوافرة على شبكة الإنترنت، ونشره معلومات مفصلة عن مكتبه تتعلق بشؤونه المالية وحالات السفر في مهام رسمية والتوظيف والأنشطة التي تتم في سياق أعماله، وتدعو رؤساء الجمعية المقبلين إلى اتباع هذه الممارسات الجيدة؛

٤٧ - تلاحظ مع التقدير الآراء التي أعرب عنها مكتب رئيس الجمعية العامة للفريق العامل المخصص بشأن تعزيز المساءلة والشفافية والذاكرة المؤسسية في مكتب رئيس الجمعية العامة وعلاقته بالأمانة العامة والتدابير التي اتخذت بالفعل في هذا الصدد، مع مواصلة النظر في اتخاذ تدابير إضافية حيثما أمكن ذلك، وتلاحظ الدعم الذي تقدمه إلى مكتب الرئيس شعبة شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابعة لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات في الأمانة العامة؛

- ٤٨ - **تحيط علماً** بتقرير فرقة العمل التابعة للأمين العام عن سير العمل في مكتب رئيس الجمعية العامة^(١١)؛
- ٤٩ - **تشجع** رؤساء الجمعية العامة على الاستمرار في اتباع الممارسة المتمثلة في تقديم إحاطات دورية إلى الدول الأعضاء عن أنشطتهم، بما في ذلك سفرهم في مهام رسمية؛
- ٥٠ - **تشيد** بمبادرة عقد معتكف بشأن موضوع تعزيز الجمعية العامة يجمع بين الرئيس القادم والرئيس المنتهية ولايته في كل دورة من دورات الجمعية، وتحيط علماً، في هذا الخصوص، بموجز أعمال المعتكف المعقود في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥^(١٢)؛
- ٥١ - **تشجع** على تبادل الآراء بين رئيس الجمعية العامة المنتخب ومجلس رؤساء الجمعية العامة لكي يتسنى للرؤساء المنتخبين الاستفادة من تجربة الرؤساء السابقين فيما يتعلق بأفضل الممارسات والدروس المستفادة؛
- ٥٢ - **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة أن يضع، بمساعدة من إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، نموذجاً موحداً للموجز الخطي لعملية تسليم الأعمال المتضمن أفضل الممارسات والدروس المستفادة، لكي يُحال النموذج إلى خلفه في إطار الإحاطة المتعلقة بتسليم الأعمال التي تُعقد في نهاية كل فترة رئاسة ويتاح للدول الأعضاء من أجل الاطلاع عليه؛
- ٥٣ - **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة الحفاظ على السجلات والذاكرة المؤسسية أثناء فترة ولايته، مستعيناً في ذلك بمرافق الأمم المتحدة القائمة لحفظ السجلات والمحفوظات ومع مراعاة معايير وممارسات حفظ السجلات المعمول بها في المنظمة؛
- ٥٤ - **تطلب** إلى الأمين العام استخدام مرافق الأمم المتحدة القائمة لحفظ السجلات والمحفوظات لإيداع وثائق مكتب رئيس الجمعية العامة؛
- ٥٥ - **تؤكد** ضرورة تعزيز وكفالة التوازن بين الجنسين على نطاق منظومة الأمم المتحدة، وتدعو في هذا الصدد الدول الأعضاء إلى النظر في ترشيح سيدات لشغل منصب رئيس الجمعية العامة، وتشجع الرؤساء المنتخبين على أن يواصلوا العمل على كفالة احترام التوازن في التمثيل الجنساني والجغرافي في مكتب رئيس الجمعية العامة؛
- ٥٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الفريق العامل المخصص، في الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة، تقريراً عن مصادر التمويل والملاك الوظيفي لمكتب رئيس

(١١) A/70/783، المرفق.

(١٢) انظر A/70/666.

الجمعية العامة، بما يشمل أي مسائل تقنية أو لوجستية أو مالية أو أي مسائل متصلة بالمراسم، ومزیداً من التوضیح بشأن الأساس الذي يُستند إليه في الميزانية لتقديم هذا الدعم من الأمانة العامة؛

٥٧ - تقرر أن يؤدي الرئيس المنتخب للجمعية العامة قسماً خاصاً به، على النحو المفصل في المرفق الأول لهذا القرار، وذلك عند تسليم المطرقة في الجلسة العامة الختامية للدورة السابقة، وتقرر أن يُرفق نص هذا القسم بالنظام الداخلي للجمعية؛

٥٨ - تقرر أيضاً أن يتبع رئيس الجمعية العامة مدونة لقواعد السلوك ترد صيغتها المفصلة في المرفق الثاني لهذا القرار، وتقرر كذلك أن يُرفق نص مدونة قواعد السلوك لرؤساء الجمعية بالنظام الداخلي للجمعية؛

٥٩ - تطلب إلى مكتب الأخلاقيات بالأمانة العامة وإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات تقديم إحاطة تعريفية إلى جميع رؤساء الجمعية العامة وأعضاء مكاتبهم قبل أن يتولوا مهام مناصبهم؛

٦٠ - تؤكد الحاجة إلى أن يُكفل، في حدود الموارد المتفق عليها، تخصيص موظفين من الأمانة العامة للعمل على أساس التفرغ في مكتب رئيس الجمعية العامة لكي يضطلعوا بكفاءة ومقدرة، بمسؤولية تنسيق المرحلة الانتقالية بين الرؤساء وإدارة الاتصالات بين رئيس الجمعية العامة والأمين العام والمحافظة على الذاكرة المؤسسية، وترحب بتوفير الدول الأعضاء موظفين من بعثاتهم الدائمة للعمل في مكتب الرئيس، وتشجع على مواصلة اتباع هذه الممارسة الجيدة؛

٦١ - تطلب إلى الأمين العام أن ينظر، بناءً على طلب من رئيس الجمعية العامة، في القيام على نحو أكثر منهجية بإعارة موظفين للعمل في مكتب رئيس الجمعية العامة، وتدعو رؤساء الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج إلى مثل ذلك؛

٦٢ - تقرر أن رؤساء الجمعية العامة ينبغي أن يقدموا إقرارات بالذمة المالية عند توليهم واجبات وظيفتهم وعند إنهائهم لها، تمشياً مع برنامج الأمم المتحدة الحالي لإقرارات الذمة المالية؛

٦٣ - تلاحظ أن الأنشطة التي يضطلع بها رئيس الجمعية العامة قد ازدادت بشكل ملحوظ في السنوات الأخيرة، وتشير إلى الأحكام المتعلقة بتوفير الدعم لمكتب رئيس الجمعية العامة التي وردت في قرارات سابقة، وتعرب عن اهتمامها المستمر بالبحث عن سبل لتقديم مزيد من الدعم إلى المكتب، وفقاً للإجراءات المتبعة، وبخاصة المادة ١٥٣ من النظام الداخلي

للجمعية، ولمواصلة المناقشات في سياق الفريق العامل المخصص بشأن ما يمكن اتخاذه من خطوات إضافية لتعزيز المكتب؛

٦٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، مقترحات بشأن استعراض الاعتماد المخصص في الميزانية لمكتب رئيس الجمعية العامة، وفقاً للإجراءات المتبعة ومع مراعاة التوصيات الواردة في تقرير فرقة العمل التابعة للأمين العام عن سير العمل في مكتب الرئيس، وتتطلع في هذا الصدد إلى النظر في تلك المقترحات خلال الجزء الرئيسي من دورتها الثانية والسبعين؛

٦٥ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يتيح لرؤساء الجمعية العامة منذ تاريخ انتخابهم موارد الميزانية البرنامجية من غير الموظفين؛

٦٦ - **تؤكد** أهمية المساهمات التي تقدمها الدول الأعضاء إلى الصندوق الاستئماني لدعم مكتب رئيس الجمعية العامة، وفي هذا الصدد تلاحظ مع التقدير المساهمات التي قُدمت إلى الصندوق، وتشجع الدول الأعضاء على مواصلة المساهمة في الصندوق والسماح بالاحتفاظ بما لم يجر إنفاقه من مساهمات الدورات السابقة لاستخدامه في فترات ولاية لاحقة؛

٦٧ - **تؤكد** ضرورة فحص جميع المساهمات من جانب مكتب الأخلاقيات وتوجيه المساهمات غير العينية عن طريق الصندوق الاستئماني؛

٦٨ - **تطلب** إلى رؤساء الجمعية العامة أن يواظبوا على نشر معلومات على موقع الرئيس بشأن الأنشطة الفنية، والمساهمات المقدمة إلى مكتب رئيس الجمعية العامة، وتفاصيل حالات السفر في مهام رسمية التي تمت خلال فترة رئاسته، وأن يعدوا تقريراً لنهاية المدة عن هذه المسائل؛

٦٩ - **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة أن يقوم، بالتعاون مع الأمانة العامة، بإعداد تقارير عن تنفيذ جميع الولايات الموكلة إليه بموجب هذا القرار كي يقدمها إلى الفريق العامل المخصص في الدورة الحادية والسبعين للجمعية.

الجلسة العامة ١١٧

١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦

المرفق الأول قسم رئيس الجمعية العامة

أُعلن رسمياً أنني سأعمل بأمانة وبكل ولاء وحكمة وضمير على تأدية واجباتي وممارسة مهامتي كرئيس للجمعية العامة للأمم المتحدة، وأني سوف أؤدي هذه المهام وأنظم سلوكي وادعاً نصب عيني مصالح الأمم المتحدة وحدها وممثلاً أحكام ميثاق الأمم المتحدة ومدونة قواعد السلوك لرؤساء الجمعية العامة، دون أن ألتمس أو أقبل أي تعليمات فيما يتعلق بأداء واجباتي من أية حكومة أو أي جهة أخرى خارج المنظمة.

المرفق الثاني مدونة قواعد السلوك لرؤساء الجمعية العامة

- ١ - يلتزم رئيس الجمعية العامة، في جميع الأوقات ومنذ تاريخ انتخابه، بأعلى معايير السلوك الأخلاقي في أدائه واجباته واضطلاعه بمسؤولياته بصفته مسؤولاً منتخباً، بما يتمشى تماماً مع ميثاق الأمم المتحدة والنظام الداخلي للجمعية العامة.
- ٢ - يؤدي الرئيس واجباته ويضطلع بمسؤولياته على نحو نزيه وعادل وبأمانة تامة وحسن نية.
- ٣ - يمتنع الرئيس عن أي عمل قد يؤدي إتيانه إلى حدوث ما يلي أو يوحي بحدوثه:
 - (أ) استغلال مكتب الرئاسة أو الموارد المرتبطة به لتحقيق مكاسب خاصة؛
 - (ب) إثارة دولة أو منظمة أو أشخاص بمعاملة تفضيلية لا مبرر لها؛
 - (ج) عرقلة عمل المنظمة أو اعتماد نهج تفضيلي أو منحاز أو يقوم على أحكام مسبقة؛
 - (د) التأثير سلباً على ثقة الدول الأعضاء في نزاهة أعمال المنظمة.
- ٤ - يعمل الرئيس مع الدول الأعضاء على نحو تشاوري وتعاوني، ويمتنع في الوقت نفسه عن تلقي أو قبول تعليمات من الأفراد، أياً كانوا، أو من المنظمات أو المجموعات الحكومية أو غير الحكومية، أياً كانت.
- ٥ - يتجنب الرئيس أي حالات تنطوي على تضارب بين مصالحه الشخصية أو الخاصة ومصالح الرئاسة أو الأمم المتحدة.

- ٦ - يكفل الرئيس أكبر قدر ممكن من الشفافية في استخدام الممتلكات وأماكن العمل والخدمات والموارد المتاحة للاضطلاع بمهام المكتب، ويضمن ألا تُستخدم سوى في الأعمال الرسمية للرئاسة وليس لأي أغراض أخرى.
- ٧ - يكفل الرئيس أكبر قدر ممكن من الشفافية في أي أنشطة خارجية أو أي معاملات تجارية، للحيلولة دون تضارب المصالح. ولا يليق بمنصب الرئاسة أن يتولى الرئيس أي مهام تجارية خلال فترة ولايته.
- ٨ - إذا ارتأى الرئيس أن تضارباً في المصالح يمكن أن ينشأ، تعيّن عليه أن يتنحى عن تناول المسألة وأن يعيّن، وفقاً للنظام الداخلي للجمعية العامة، رئيساً بالنيابة للتعامل مع تلك المسألة أو ذلك الاجتماع.
- ٩ - يُسأل الرئيس عن أدائه مهام ولايته أمام الجمعية العامة.
- ١٠ - أي إشارة إلى الرئيس في مدونة القواعد هذه تشمل أيضاً أعضاء مكتبه في سياق ممارستهم المهام الموكلة إليهم بصفقتهم أعضاء في مكتب رئيس الجمعية العامة.
- ١١ - ليس في مدونة القواعد هذه ما يمنع انتداب الرئيس أو أعضاء مكتبه من قبل حكوماتهم أو احتفاظهم بالامتيازات والحصانات التي توفرها لهم الدول الأعضاء أو بالمركز الدبلوماسي الذي تمنحهم هذه الدول إياه.